



يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه إلى جميع الورثة دون الإخلال بحق الأولاد أو الزوجة

فارس العتيبي: مادة جديدة لـ «الرعاية السكنية»

آل إليه العقار ويظل رهنا للإيجارات في الشقق مما يقلل كاهل الأسرة. ومما في ذلك من ظلم لمن يؤول إليه العقار بعد وفاة رب الأسرة إذا سجل باسمه ولم يكن متزوجاً، ثم تم بيع العقار وتوزيع ثمنه على الأسرة كل بنصيبه الشرعي كما لو لم يكن قد سجل باسمه شقيقهم الذي يحرم لاحقاً من حق الرعاية السكنية. لذا نقترح إضافة الفقرة الجديدة للمادة (16) من القانون رقم (47) لسنة 1993 من أجل المساواة في حقوق الرعاية السكنية بين الأولاد وحصول من آل إليه العقار على حق الرعاية السكنية.

وبثقة بين المواطنين». ووفقاً وأسند الدستور إلى المشرع أمانة حفظ كيان الأسرة وتقوية أوصافها، بما يفرض على المشرع مسؤولية كاملة في تبني قضايا الأسرة. وقد نصت المادة (16) من القانون (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية على أن يشترط للحصول على الرعاية السكنية المناسبة، وحرص الدستور على النص في المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي على أن الأسرة أساس المجتمع، ووفقاً للمادة (7) من الدستور تنص على أن «العادل والحري والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة



فارس العتيبي

تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة إلى جميع الورثة، وذلك دون الإخلال

قدم النائب فارس العتيبي اقتراحاً بقانون بشأن إضافة فقرة جديدة إلى المادة (16) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، ونصت مواده على الآتي:

مادة أولى: إضافة فقرة جديدة إلى المادة (16) من القانون (47) لسنة 1993 المشار إليه ليكون نصها الآتي:

«يشترط للحصول على الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون ألا يكون رب الأسرة مالكا لعقار أو مشتركاً في ملكية عقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية المناسبة، وفي



بقله: بدر شماري الحamad نائب رئيس جهاز المراقبين الماليين بالوكالة (سابقاً) baderalhamad.com

الموضوعية مطلوبة في المقترحات التشريعية (قانون إنشاء جهاز المراقبين الماليين)

- ترجع أسباب رصد الجهات الرقابية للمخالفات إلى أمرين إما لوجود خلل في التشريع وإما نتيجة للممارسات الخاطئة من الناحية التشريعية التعديلات المقترحة لن تسهم في صعد تكرار جرائم التناول على المال العام مثل ما يسمى بـ «صندوق الجيش» و«الصندوق المالي»
- تراجع الجهاز عن المضي في تطبيق معايير الحوكمة في إجراءاته المتعلقة بشؤون التوظيف
- يتطلب الأمر أن تكون هناك قراءة جادة وموضوعية لواقع نظام الرقابة المالية المسبقة

لهذه الرقابة حتى تاريخه يسأله عنه الجهاز ولا يتطلب تعديلاً تشريعياً. ولم أر في هذا المقترح من الناحية التشريعية مساهمته في عدم تكرار جرائم التناول على المال العام، مثل ما حدث فيما يسمى بـ «صندوق الجيش» و«الصندوق المالي» حسب ما يعتقد مقدم الاقتراح.

كما أن إنشاء لجنة للتظلمات متحقق من خلال لجنة «شؤون المراقبين الماليين» المنصوص عليها باللائحة التنفيذية ولذات الأغراض الواردة بالمقترح، وإن اقتراح الاستعانة بأعضاء باللجنة من خارج الجهاز يعتبر في رأيي تدخلًا في استقلالية الجهاز، خاصة في ظل وجود آليات ونظم متعلقة بالاختلافات في وجهات النظر، إما من خلال استفتاء إدارة الفتوى والتشريع أو البت من قبل لجنة الحسم بمجلس الوزراء.

هذا، وإن النص بالتعديل على عدم عزل القائمين على الوظائف القيادية وتنظيم ذلك، فهذا التعديل أيضاً ليس موضوعياً لأن الهدف من التعديل متحقق في ظل أحكام نظام الخدمة المدنية والتي خصت مجلس نظام الخدمة المدنية والمكون من الوزراء المعيّنين بتدابير شاغلي الوظائف القيادية ومنها الفصل من الخدمة.

فإن كان هناك تعديل مستحق، فالأجدد أن يحقق هذا التعديل معايير الحوكمة في كثير من الجوانب ومن أهمها اختيار القياديين والإشرافيين، وتحديد نظم الترقيات والتقييم بالجهاز، والتي يجب أن تعتمد على معايير الكفاءة والجدارة والاستحقاق كما هو معمول به بديوان المحاسبة والذي يطلب الجهاز ذات المعاملة للديوان، علماً بأن الجهاز يطبق ذات الكادر إلى حد كبير.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة المالية طبقت معايير شغل الوظائف الإشرافية بمعايير أفضل شفافياً مما أقرته اللجنة العليا بالجهاز مؤخراً والتي يرأسها ذات الوزير، حيث لوحظ تراجع الجهاز عن المضي في تطبيق معايير الحوكمة في الغالبية في الاختيار بالوظائف الإشرافية والترقيات والتقييم السنوي والتي رسخها الجهاز واعتمد استراتيجيتها في بداية إنشائه دون وجود أي مبررات موضوعية لهذا التراجع.

وعلى ما سبق نكره نرجع إلى تساؤلنا الأساسي، هل يوجد خلل في التشريع وبالتالي يستلزم التدخل على النحو المقترح من أعضاء مجلس الأمة؟ انطلاقاً من واقع خبرتي في هذا المجال والتي تشرفت بأن أكون أحد مؤسسي نظام الرقابة المالية المسبقة بالكويت، وبصفتي المسؤول السابق عن القطاع المعنى بوزارة المالية الذي أبدى رأيه الإيجابي على مقترح بقانون بإنشاء جهاز للمراقبين الماليين في ذلك الوقت، ومع تقديري واحترامي لمقدمي هذا التعديل، إلا أن في رأيي أنهم لم يتلمسوا مكان الخلل الموضوعية فيما يواجة نظام الرقابة المالية المسبقة في الدولة سواء كانت مكان الخلل في التشريع أم في التطبيق.

لذا يتطلب الأمر أن تكون هناك قراءة جادة وموضوعية لواقع نظام الرقابة المالية المسبقة انطلاقاً من رؤية المشرع تاريخياً للنظام وما كان مأمول منه، ومروراً بنتائج تطبيقه على أرض الواقع على مدى تقريبا 3 عقود من الزمن، ودراسة التحديات التي واجهته، وصولاً إلى التشخيص الصحيح لما يتطلبه النظام من تطوير، سواء كان من الجانب التشريعي أو الجانب التطبيقي.

ملاحظة: لعرفه المزيد عن الرأي الفني لهذا الموضوع يمكن الرجوع إلى «قراءة تحليلية لاقتراح تعديل القانون رقم 23 لسنة 2015 بشأن إنشاء الجهاز» <https://www.alanba.com.kw/945695>

حمدان العازمي: ما الملاحظات الرقابية على «الطيران المدني»؟

للطيران المدني؟ وما الاجراء الذي تم اتخاذه تجاهها؟ مع تزويدي بالمستندات الخاص بكل حالة. 7- ما مدى صحة ان هناك موظفين محالين للنيابة العامة وما زالوا يمارسون أعمالهم دون اتخاذ الإدارة أي اجراء تجاههم؟ 8- هل هناك عقود أم مناقصات ترتب على عدم تنفيذها أو التقاضي عنها تعويضات مالية أو مبالغ مالية من ميزانية الطيران المدني؟

2- متى تنتهي فترة تعيين رئيس الإدارة العامة للطيران المدني وهل هناك نية للتجديد له أم لا؟ 3- أصدر مجلس الوزراء مؤخراً مرسوماً بانتشاء مراسيم التجديد لكل المعيّنين بدرجة وزير اعتباراً من 2021/1/31 فهل يسري على رئيس الإدارة العامة للطيران المدني هذا المرسوم؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فما سبب استمراره في منصبه وإذا كانت الإجابة بلا فما سبب استئنائه من هذا المرسوم؟



حمدان العازمي

الوزير المختص وبين رئيس (الطيران المدني)؟

وجه النائب حمدان العازمي سؤالاً إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان وزير الدولة لشؤون الخدمات د.عبدالله معرفي، استفسر فيه عن الآتي:

1- أصدر مجلس الوزراء من السادس من مارس 2017 مرسوماً بشأن تعيين رئيس الإدارة العامة للطيران المدني بدرجة وزير.. فما صلاحيات رئيس الإدارة حسب المرسوم وهل هناك تعارض في الصلاحيات الممنوحة لكم حسب القانون باعتباركم

أسامة الشاهين: ما أسباب عدم توفير تقنية الألياف الضوئية في الرميثية والسالمية وسلوى؟

2- هل قامت الوزارة بتوفير هذه الخدمة بمناطق الدسمه -الضعب -حولي- النقرة -بيان -صاحبة مبارك العبدالله غرب مشرف - مشرف؟ 3 - خطة الوزارة لتوفير هذه الخدمة في هذه المناطق والمناطق السكنية الأخرى بالكويت. وقال في مقدمة سؤاله الثاني: تعاني بعض القطع السكنية بمنطقة الرميثية -

سكنية حديثة بهذه التقنية، ولكن تظل هناك الكثير من المناطق السكنية لا تتوفر بها على الرغم من أنها مناطق ذات كثافة سكنية مثل: الرميثية - السالمية - سلوى.. وغيرها من مناطق. وطلب إفادته بالآتي:

1 - أسباب عدم قيام وزارة الدولة لشؤون الخدمات بتوفير تقنية الألياف الضوئية في مناطق الرميثية - السالمية - سلوى.



أسامة الشاهين

وجه النائب أسامة الشاهين سؤالين إلى وزير الإسكان وزير الدولة لشؤون الخدمات د.عبدالله معرفي قال في مقدمة الأول منهما: تعتبر تقنية الألياف الضوئية من أسرع نقل البيانات وتلائم مع كل الأنظمة الحديثة والتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم أجمع، وقد قامت الدولة بدعم مناطق ومدن

طالب بتفكيك الهيكل التنظيمي المتضخم في وزارة الداخلية وفق المحافظات

«الميزانيات» تطالب وزارة التعليم العالي بوضع ضوابط لتحويل الطلبة بين برامج الابتعاث



يوسف الفعالة وخالد العتيبي وديدر الداهوم وديدر الملا خلال اجتماع سابق للجنة

المشكلة وحلها على وجه السرعة. وأشار الملا إلى أن اللجنة طلبت من ديوان المحاسبة رفع تقرير بعد أسبوع حول مستجدات هذا الموضوع. وأكد رفض اللجنة استمرار تأخر مشاريع عقود ذات أهمية خاصة بأمن البلاد كعقد تركيب نظام غير مرئي تحت الأرض للحصود الشمالية وعقد خاص بصيانة الكاميرات الحرارية ومشروع المنظومة الأمنية لحماية المياه الكويتية، ما يؤثر على المنظومة الأمن الخاصة بأمن الحدود البرية والبحرية. وقال الملا إن اللجنة اقترحت بنهاية الاجتماع تفكيك الهيكل التنظيمي المتضخم في وزارة الداخلية وفق المحافظات، لافتاً إلى الاقتراح لتلقي ترحيباً من ممثلي الوزارة.

وقال رئيس اللجنة النائب د.بدر حامد الملا، إن اللجنة تطرقت لإفادة وزارة الكهرباء والماء في اجتماعها الأخير مع اللجنة حول امتناع وزارة الداخلية حجب معاملات الأشخاص الذين يمتنعون عن سداد مستحقات الدولة. وأضاف أن وزارة الداخلية أوضحت أنها سبق وخاطبت إدارة الفتوى والتشريع بهذا الصدد وأفادت بعدم جواز ذلك، إلا أن اللجنة أكدت عدم صحة رأي إدارة الفتوى والتشريع القانوني وعدم إلزامه للوزارة. وأشار الملا إلى أن اللجنة استفسرت من وزارة المالية عن وجود أي مناقشة للمصروفات الخاصة بشكل عام في ميزانية 2021/2020 على مستوى جميع الجهات، خاصة مع وجود قيد يلزم بعدم جواز النقل من أي

أو المفصولين، بالإضافة إلى الموافقة على تحويل الطلبة بين برامج الابتعاث رغم عدم استيفاء شرط المعدل والوحدات الدراسية. وبين أن الأمانة العامة أوضحت أن هناك لجنة مختصة تبت في هذه الطلبات، مشيراً إلى أن لجنة الميزانيات أكدت ضرورة وضع ضوابط واشترطات محددة لهذا الأمر. وكانت لجنة الميزانيات والحساب الختامي ناقشت في عقد في وقت سابق الحساب الختامي لوزارة الداخلية عن السنة المالية 2020/2019 وملاحظات ديوان المحاسبة ووجهات المراقبين الماليين بشأنه، بحضور ممثلين عن وزارتي الداخلية والمالية وديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين وديوان الخدمة المدنية.

ناقشت لجنة الميزانيات الحساب الختامي لوزارة التعليم العالي عن السنة المالية 2020/2019 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه. وقال رئيس اللجنة النائب د.بدر الملا في بيان صحافي عقب الاجتماع الذي عقد الخميس الماضي إن المصروفات الفعلية للوزارة بلغت 541 مليون دينار خصص 94% منها في الباب الثامن (مصرفات وتحويلات أخرى)، وتبين أن 68 مناقلة بين البنود بلغ إجمالي قيمتها 16 مليون دينار، كما قامت الوزارة بإجراء مناقلات بين البرامج، ما يؤكد توجه اللجنة الذي اعتمدته السابق لوضع قيد في الميزانية المقبلة بعدم النقل بين البرامج. وأضاف أن اللجنة ناقشت امتناع الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة عن تسليم ديوان المحاسبة المستندات الخاصة بالاعتماد المؤسسي، حيث أوضحت اللجنة رفضها ذلك الأمر، وأكدت في حق الديوان بالاطلاع على هذه التفاصيل لتتأكد من تطابق القرارات مع الاشتراطات واللوائح الموضوعية بشأنه. وأوضح أن اللجنة ناقشت استمرار الأمانة العامة لمجلس الجامعات بالموافقة على إعادة قبول عدد من الطلبة المنسحبين